

طرق سداد عقد القرض العام

كاظم خضير السويدي

فرع القانون العام/كلية القانون /جامعة بابل

alswydykazm8@gmail.com

معلومات البحث
تاريخ الاستلام : 2019 /7/ 25
تاريخ قبول النشر: 2019 /9/ 11
تاريخ النشر: 2019 /12 / 31

الخلاصة:

عقد القرض العام، احد اهم العقود الادارية بما يحمله من طابع اقتصادي، وهو يمثل احد اهم الواردات الاستثنائية للدولة، خصوصا في ايام الازمات والظروف غير الطبيعية التي تعصف بالدولة، وبما يمثل من عبء مالي يرهق خزينة الدولة، مما يجعل الدول تفكر بصورة جدية بسداده بشكل نهائي او التخفيف من عبئه، ووجدنا ان طرق انقضائه تتوزع بين طريقتين، احدهما يؤدي الى انتهائه بصورة تامة يتمثل ذلك بالوفاء، والاستهلاك، والتنازل، والانكار. والطريق الاخر يتمثل بتخفيف عبئه المالي، من خلال تقليل مقدار الفائدة التي تدفعها الدولة نتيجة القرض، كالتبديل، والتثبيت.

الكلمات الدالة: قرض عام، استهلاك القرض، تبديل القرض، تثبيت القرض.

Methods of Expiration of the General Loan Contract

Kadhim Khudhair Al Suwaidi

General Law Branch/college Of Law/ Babylon University

Abstract:

In this research, we discussed the ways of ending the general loan contract, one of the most important administrative contracts, with its economic nature, and it represents one of the most important imports of the state, especially in times of crisis and abnormal conditions that afflict the state and the financial burden that burdens the state treasury. And we find that the ways of its expiration are divided between two ways, one of which leads to the completion of the full is the fulfillment, consumption, waiver, and denial. And a way of mitigating it, by reducing the amount of interest paid by the State as a result of the loan, such as conversion and funding.

Keywords: general loan, loan amortization, loan switching, loan stabilization.

1. مقدمة:

لقد امسى ثابتاً في فقه القانون العام، والقضاء الإداري، ولدى كتاب المالية العامة، ان القرض العام في طبيعته القانونية هو عقد من عقود القانون العام، بكلمة ادق هو صورة من صور عقود الادارة، يتسم بما تتسم به العقود الادارية خصوصاً والعقود العامة عموماً.

ولابد للدولة ان تتخلص من عقودها في مجال القرض العام، كونه يحمل الخزانة العامة للدولة، اعباء مالية، ربما ترهق الوضع المالي للدولة، ناتجة عن الفوائد، والامتيازات، التي يتمتع بها المكتتبون وحملة السندات.

ومن اهم السمات التي تتسم بها العقود سواء الاداري منها او المدني، هو نهايتها الحتمية، ومن ثم لابدان ينقضي العقد، الا ان عقد القرض العام يتسم باتساع صور انقضائه، اذ قد ينتهي هذا العقد بصورة نهائية، كما هو الحال في الوفاء، والاستهلاك، والتنازل، والانكار، وقد يتم التخفيف من عبء القرض العام، من دون التخلص منه نهائياً، كما في حالة التبدل، والتثبيت، لذا سوف نتناول في بحثنا هذا، طرق انقضاء عقد القرض العام نخصص المبحث الاول منه الى دراسة طرق انقضاء عقد القرض العام بصورة نهائية، في حين نخصص المبحث الثاني لدراسة الطرق التي تؤدي الى تخفيف الدين العام، او انقاص الدين العام، الناتج من عقد القرض العام .

2. المبحث الاول

طرق انقضاء عقد القرض العام بصورة نهائية: هناك طرق عدة تؤدي الى الانقضاء التام لعقد القرض العام، بمعنى تخلص الدولة نهائياً من اعباء الدين العام المتمثلة بمبلغ القرض مع الفوائد المترتبة عليه، ويمكن اجمال هذه الطرق بالوفاء، والاستهلاك، والتنازل عن مبلغ وفوائد القرض العام، وكذلك انكار الدين العام من قبل الدولة المقترضة، وهذه الطرق سوف نتناولها في المطالبات الاربعة التالية .

1.2.1. المطلب الاول

وفاء القرض العام: ويقصد بالوفاء بالقرض العام، هو قيام الدولة بتسديد مبلغ القرض، والفوائد المترتبة عليه دفعة واحدة، من خلال رد القيمة الاسمية للسندات الى المكتتبين بها^[1 ص 86]، او يعرف بانه رد مبلغ القرض باكماله للمكتتبين فيه^[2 ص 311]، وهو الطريق الطبيعي لانقضاء عقد القرض العام المحدد الاجل^[3 ص 93].

وطريقة الوفاء بالقرض العام عادة تقتصر على تلك القروض التي تتخلص الدولة منها من مواردها العادية، متمثلة بالقروض قصيرة الاجل، او القروض ذات المبالغ القليلة^[1 ص 86].

ولذلك فليس من المتصور قيام الدولة بسداد قروضها الضخمة دفعة واحدة، اي عن طريق الوفاء، وانما يتم استهلاكها على سنوات عدة^[2 ص 311].

ومن امثلة الوفاء بمبلغ القرض العام، قيام وزارة المالية العراقية برصد مبلغ مقداره مليون دينار في ميزانية عام 1945 في تاريخ استحقاقه وهو عام 1964^[4 ص 64].

وتستطيع الدولة الوفاء بالقرض المؤبد متى ارادت ذلك، لان شرط التابيد في هذا العقد قد فرض لمصلحة الدولة، وليس للدائنين^[1 ص 86]. ومن ثم فلها ان تتنازل عنه متى وجدت ان ذلك من مصلحتها^[5 ص 306، 6 ص 282] فهو مؤبد فقط بالنسبة للدائنين من دون المدين وهو الدولة، فسادد القرض المؤبد يتوقف على رغبة الدولة - المدين - فلها ان تختار الوقت المناسب للتسديد متى ما توافرت لها الوسائل لذلك^[6 ص 269].

وفي الواقع ان من النادر ما تلجأ الدول الى طريقة الوفاء بعقد القرض العام، كون سداده بدفعة واحدة يتطلب وجود فائض مالي كبير في موازنة الدولة المالية وهو امر من الصعب تحقيقه، الا من خلال فرض ضرائب مرتفعة على رؤوس الاموال، وهذه الطريقة تتضمن عيوباً خطيرة^[3ص93] قد يرد تساؤل عن مدى امكانية الدولة تسديد مبالغ قروضها المحددة الاجل، قبل حلول الاجل المضروب في شروط العقد. وللجواب عليه نقول، الاصل في القروض المحددة الاجل ان تقوم الدولة بتسديدها في موعد استحقاقه وفقاً للاوضاع المقررة في بنود العقد، الا ان الفقهاء قد اختلفوا فيما اذا كان يحق للدولة ان تقوم بالوفاء قبل حلول ميعاد الاستحقاق ام لا، فذهب بعضهم الى عدم امكانية الدولة تسديد مبالغ القرض قبل حلول اجله كون الاجل هنا مشروط لمصلحة الطرفين - الدولة والمكنتبين - اذ قد يصيب الدائنون اضراراً اقتصادية، من خلال تسديد القروض قبل موعد استحقاقها المحدد لان من شأن ذلك حرمانهم من بعض الفوائد المترتبة عن المدة المتبقية لحلول اجل الاستحقاق^[6ص281، 5ص306]، وللدولة اذا ارادت الاحتفاظ لنفسها بهذا الحق، ان تنص عليه في بنود العقد.

ويذهب بعضهم الى ان القرض العام وان كان ينشئ علاقة قانونية بين الدولة والمقرضين، الا ان الامر لا يخرج عن كونه في الجوهر عملية ائتمان تقوم بها الادارة العامة، لضمان سير عملها ومن ثم فهو يخضع في تنفيذه لمتطلبات المصلحة العامة، ومن ثم فللدولة حق الوفاء بدين القرض العام قبل حلول ميعاده، وان لم تنص على ذلك في شروط العقد،^[7ص247] ويرى راي فقهي اخر الى ان تسديد مبلغ القرض المحدد قبل اوانه بطبيعة الحال مظهر من مظاهر استعمال السلطة في مجال العقود الادارية^[8ص25].

ونحن نؤيد الرأي القائل بامكانية قيام الدولة بسداد مبلغ القرض محدد الاجل قبل حلول اجله، كون القرض العام عقد من العقود الادارية، ومن ثم يخضع للنظام القانوني الحاكم على العقود الادارية، والذي يعطي للدولة حق تعديل شروط العقد، ومنها الحق بالوفاء بالقرض قبل اوان تسديده.

2.2.المطلب الثاني

استهلاك القرض العام Redumption

يقصد باستهلاك القرض العام هو التحرر من مبلغ القرض نهائياً من طريق رد القيمة الاسمية للسندات الى المكنتبين او الحاملين على شكل دفعات متتابعة (ويترتب على ذلك ايقاف الفائدة المترتبة، ومن ثم تخفيف العبء المالي عن الخزينة العامة، وتعد طريقة استهلاك القرض العام اكثر الطرق الفنية تطبيقاً لانقضاء القرض العام خصوصاً القروض الطويلة والمتوسطة الاجل^[2ص312] فاستهلاك القرض العام هو الوفاء به على شكل اقساط بما يؤدي في نهاية الامر الى انقضاء الدين العام، ولكي تتمكن الدولة من استهلاك مبلغ القرض يجب ان يكون لها الحق في الوفاء في الوقت اللازم للقيام باستهلاكه^[6ص282] وهو ما يسمى بالاستهلاك الاجباري او التعاقد.

والاستهلاك يشبه الى حد ما التبديل في ان كلاهما يؤدي الى تخفيض مبلغ الفائدة المترتبة على القرض^[6ص282]

واذا كان القرض الذي اصدرته الدولة مؤبداً فليس هناك ما يمنع قيام الدولة باستهلاكه في اي وقت شاءت وبالاسلوب الذي ترغب فيه كون شرط عدم تعيين موعد الوفاء بالقرض المؤبد مشروط لمصلحة الدولة فلها ان تتنازل عن هذا الشرط متى رأت مصلحتها متحققة وهو ما يسمى بالاستهلاك الاختياري.

اما اذا كان القرض قد ضرب لاجل محدد فليس للدولة الحق في استهلاكه قبل حلول الاجل واذا ما رغبت بذلك ان تنص على ذلك في شروط العقد حين الاصدار كون الاجل هنا قد شرط لمصلحة الطرفين معا ولذا يجب ان يجري استهلاكه في المواعيد المحددة وطبقاً للطريقة المقررة للعقد، وقد تنص الدولة ضمن

شروط العقد على عدم جواز استهلاك عقد القرض قبل مضي مدة معينة من تاريخ الاصدار على ان يكون الاستهلاك بعد مضي تلك المدة الزمنية وفقا للطريقة التي ترتبها الدولة [6ص282-283].
ولأستهلاك القرض العام عدة صور.

1 - الاستهلاك على اقساط سنوية محددة: وهو الاسلوب الأكثر اتباعا في استهلاك القرض العام بموجبه تقوم الدولة المقرضة بدفع جزء من قيمة سندات القرض سنويا لحملته او للمكتتبين بهمع الفوائد المستحقة عليه ولحين تسديد كامل مبلغ القرض. فاذا كانت المدة المحددة في عقد القرض العام هي عشر سنوات فان الدولة تقوم بتسديد قيمة السندات مع فوائدها على عشر اقساط سنوية متساوية يضم كل قسط مبلغ الدين الاصلي مع الفوائد المترتبة عليه [5ص312].

ومن عيوب هذا الاسلوب انه يجرى دفع قيمة السندات الى حاملها ، خصوصا اذا كانت قيمة الاقساط قليلة بحيث لا يحقق المقرضين من ذلك اية ميزة خصوصا صغار المكتتبين وحملة السندات والذين قد يفضلون بقاءهم دائنين بمبلغ كبير لاستحقاق فائدة اكبر او قبض ديونهم بصورة كاملة للاستفادة منها في مجال اخر، ولذلك فان الدول لا تسلك هذا الاسلوب الا حينما يكون المكتتبين بالقرض العام من المؤسسات المالية او شركات التأمين كونها لا تضار اذا ما استردت مبلغ القرض في صورة اقساط. [1ص87].

2- الاستهلاك عن طريق القرعة: قد تختار الدولة سنويا عدد من السندات عن طريق اجراء القرعة لتقوم برد قيمتها الى اصحابها فاذا كانت المدة المحددة للاستهلاك مثلا عشر سنوات ، فان الدولة تقوم باختيار عدد من السندات لترد قيمتها وبذلك تستهلك القرض بعد عشر سنوات، على ان تقوم الدولة بسداد المبلغ مع جائزة اليانصيب ،او مكافأة التسديد، اذا كانت قد اصدرت القرض بذلك [6ص283].

يعاب على هذه الطريقة انها تتضمن عنصر المفاجأة للمكتتبين الذين تخرج سنداتهم في القرعة ومن ثم يستردون قيمتها مبكرا [1ص87، 3ص97].

3- الاستهلاك عن طريق شراء السندات من سوق الاوراق المالية (البورصة): تسعى الدولة الى هذا الاسلوب عندما يكون سعر السندات في البورصة اقل من سعر التعادل او تكون قيمتها اقل من القيمة الاسمية الاصلية، اذ تربح الدولة من خلال هذه العملية الفرق بينهما، الا ان ليس بمقدور الدولة استهلاك - شراء - الكثير من السندات اذ ان ذلك سيؤدي الى ارتفاع اسعارها، اما اذا ماكانت اسعار السندات في البورصة اعلى من سعر التعادل (القيمة الاسمية) فان الدولة تمتنع عن استهلاكها لانها سوف تدفع قيمة اعلى من اصل الدين عند استهلاكه بهذا الاسلوب [1ص88].

ويفضل ان تكون هذه الطريقة بصورة تدريجية وان تكون محاطة بالسرية كيلا يعلمهما المضاربون [5ص313].

2.3.2.3.المطلب الثالث/التنازل عن مبلغ القرض العام:

يقصد به قيام الدائنين بالتنازل عن دينهم الناتج عن القرض العام، لاظهار مساندتهم لدولهم و عادة ما يقع ذلك في اوقات الازمة تالتي تعرض لها الدول، كالحروب، والكوارث الطبيعية، او تغيير نظام الحكم القائم، خصوصا اذا ما كان التغيير باتجاه النظام الراسمالي ففي هذه الحالة يقوم الاغنياء بالتنازل عن اموالهم ضنا منهم ان النظام الجديد سوف يحقق لهم مكاسب اقتصادية ومالية ربما تزيد عن مبالغ ديونهم، كقيامها بتخفيض الضرائب، او تشجيع الاستثمارات او محاربة النقابات.

ومن امثلة التنازل عن الدين العام ما حدث في ايطاليا، عندما قام الايطاليون بتسليم سنداتهم الى الحكومة في زمن موسوليني عام 1928 والذي قام بحرقها [3ص94].

من ذلك يتبين لنا ان التنازل عن دين القرض العام من قبل المكتتبين او حملة السندات لا يمكن تصويره الا في القروض الداخلية، دون القروض الخارجية ، وهو طريق استثنائي لم نجد له من مثال سوى ما ذكرناه في ايطاليا.

2.4.المطلب الرابع/ انكار القرض العام

ويقصد به امتناع الدولة عن رد مبلغ القرض وفوائده للمكتتبين ، او هو اعلان الدولة امتناعها عن رد اصل دين القرض وفوائده،^[9ص 500] وهو من الطرق غير المشروعة لانقضاء الدين العام، وهو صورة منصور افلاس الدولة،^[5ص 289]. وهو اجراء شاذ وغير عادل ومنتقد تلجأ اليه الدول في اوقات خاصة وبمزيد من الحذر^[10ص 68، 11ص 273]

وهذا الاسلوب شاع كثيرا في القرن التاسع عشر ،بسبب تزايد ظاهرة الحروب والثورات ، ولان الدول كانت تقترض بشروط شديدة كارتفاع اسعار الفائدة ،او شروط تتعلق باقساط التسديد^[12ص 208، 13ص 78] يؤخذ عى انكار الدين العام الداخلي انه يعيد توزيع الثروة القومية بطريقة عشوائية، خصوصا اذا كانت غالبية المكتتبين من صغار المدخرين،^[9ص 500] لذا فان الدول لا تلجأ اليه الا في حالات خاصة، كحالة الرغبة في التخلص من غبن خارج يمثل اوقع عليها عند عقدها لقرض من القروض، او رغبة منها في اعادة توزيع الدخل القومي، او تقليل التفاوت في ما بين الطبقات وذلك عندما يكون المقرضون من الاغنياء،^[9ص 500] او في حالة التغيرات السياسية الكبرى، كالثورات مثلا ومن اشهر الامثلة على حالات انكار الدول لقروضها العامة ما قامت به حكومة الاتحاد السوفيتي السابق بقيادة لينين من انكار القروض الخارجية التي عقدتها الحكومة القيصيرية .

كذلك من امثلة انكار القرض العامل اسباب سياسية واجتماعية ما قام فيه المشرع المصري من خلال اصدار القانون رقم 104 لسنة 1964 اذ قضى بعودة الاراضي الزراعية التي تم الاستيلاء عليها وفق احكام قانون رقم 178 لسنة 1952 والقانون رقم 127 لسنة 1961 دون مقابل ، وذهب الفقه في تفسير هذا الانكار للقرض العام بامر ينال اول في رغبة الدولة من تخفيف اعبائها المالية في المرحلة التي تمر بها من مراحل التنمية الاقتصادية والامر الثاني في تقليص الفوارق الطبقي بالحد من ثروات الطبقة الغنية التي انطبق عليها اصلاح الزراعي^[9ص 501]

ان قيام الدولة بانكار القروض الداخلية لا يوجد ما يقابله من اجراء قانوني او عقاب تجاهها اذ تتم تعب سلطة مطلقة في هذا المجال .

اما انكارها للقروض الخارجية فانه قد يعرضها الى نتائج اقتصادية سيئة، اذا ما قامت الدول الدائنة باتخاذ اسلوب المقاطعة الاقتصادية مع الدولة المدينة كما انه قد يؤدي الى نتائج قد تصل الى حد التدخل العسكري عند الاقتضاء.

وينتج عن امتناع الدولة عن تسديد قروضها الداخلية والخارجية الى انعدام الثقة بها ماليا واقتصاديا وما يتبع ذلك من عدم تمكنها مستقبلا من الحصول على قروض جديدة .^[3ص 94]

3.المبحث الثاني:الطرق المؤدية الى الوفاء الجزئي للقرض العام

قد تلجأ الدولة المقترضة الى التخلص جزئيا من اعباء الدين العام، المتمثل بمبلغ القرض العام وفوائده، عن طريق تخفيف هذا الدين دون التخلص منه نهائيا، متبعتا في ذلك سبيلين لا ثالث لهما هما ، التبدل، وهو ما سنتناوله في المطلب الاول، والتنشيت وهو ما سنفرده له المطلب الثاني.

3.1.المطلب الاول:تبدل القرض العامconversion

قد تلجأ الدول في احيان كثيرة الى عقد قروض كبيرة بفوائد مرتفعة كما هو الحال في اوقات الحروب والكوارث الطبيعية والازمات، الا ان الظروف الاقتصادية والسياسية قد تتغير فيما بعد ويرتفع ذلك الظرف الطارئ وتنخفض اسعار الفائدة في السوق لتجد الحكومات الفرصة سانحة امامها للتخفيف من اعباء الدين العام فتقوم بعملية تبديل لديونها المتأتية من القروض العامة.

وتبديل الدين هو عملية استبداله بدين اخر يقل عنه في سعر الفائدة كان تستبدل قرضا فائدته 6% بقرض فائدته 4% ومن ثم فانه يؤدي الى انقاص المبالغ المخصصة لفوائد الدين العام، لذا فانه يقابل باستياء من قبل المكتتبين فيه حتى كان يعد شبيها بالافلاس من قبل الدولة وعملا غير مشروع على الدول تجنبه، والابتعاد عنه، الا ان البعض يرد على هذا الراي ويرى فيه الشرعية خصوصا وان اكثر الدول اخلاصا في تنفيذ التزاماتها لاتتردد في اتخاذ هذا الاسلوب وانها بذلك تستخدم حقا من حقوقها، والغرض من التبدل هو محاولة تخفيف عبء الدين العام الناتج عن القرض من خلال تخفيض سعر الفائدة وان على الدولة ان تقوم بذلك اذا ما ساحت لها الفرصة بذلك والتبديل يتضمن الخيار للمكتتبين بين امرين اما القبول بفائدة اقل من الفائدة المتفق عليها (القديمة) او قبول استردادهم للقيمة الاسمية للسندات، وبعد هذا استعمال لحقها (الدولة) القانوني .

بالرغم من الطابع التحكيمي - المخالف لقانونية عقد القرض - الذي تتصف به عملية التبدل كونها اجراء تقوم به الدولة بصورة منفردة بقصد احداث تغييرات في احد شروط عقد القرض العام، الا ان الدولة عادة ما تببر هذه العملية من الناحية القانونية كونها تتضمن دعوة من قبل الدولة لحملة السندات بقبول تخفيض سعر الفائدة مع استعداد الدولة على الاقل من الناحية القانونية دون الناحية العملية لسداد مبلغ القرض، او بمعنى انشاء عقد جديد بشروط جديدة^[14ص 279]

ولا يجري التبدل الا في الديون المثبتة سواء كانت مؤبدة ام طويلة الاجل ام متوسطة الاجل^[14ص 279] والتبدل نوعان هما اختياري واجباري .

انواع التبدل: قد يكون التبدل اختياري وقد يكون اجباريا .

- التبدل الاجباري ويظهر عندما تقوم الدولة بخفض سعر الفائدة دون الحصول على موافقة اصحاب السندات بما لها من حق السيادة، وهو اجراء يتسم بالخطورة والضرر كونه ينطوي على خرق لحرمة العقد من جانب الدولة ويعد افلاسا جزئيا، وعلى الدولة تجنبه الا في الحالات التي تسوء فيها حالتها المادية بشكل واضح، وهناك طريقة اخرى قد تلجأ لها الدولة في عملية التبدل تسمى التبدل المقنع وهو قيام الدولة بتخفيض الفائدة بطريقة غير ظاهرة من خلال فرض ضريبة على فوائد القرض العام او قيامها بتخفيض قيمة عملتها اذ ان انخفاض قيمة النقود يؤدي الى انخفاض القيمة الحقيقية للفوائد على الرغم من بقاء قيمتها الاسمية على حالها، وانخفاض القيمة الحقيقية للفوائد من خلال الالتجاء للتضخم يعد كانه اقتطاع لجزء من الفوائد وانها تستبدل دينها بدين اقل فائدة.

التبديل الاختياري: هو تخفيض الدولة فائدة القرض بموافقة الدائنين ، بأن تخير المكتتبين اما تخفيض سعر الفائدة واما ان يتم تسديد القيمة الاسمية للسندات ، وغالبا تترك الحكومة مدة للمكتتبين للاختيار بين التحويل والوفاء ويجب ان يكون لخطر الدولة من قبل المكتتبين تحريرا بالموافقة او الرفض والا اعتبر الدائن موافقا بالشروط التي وضعتها الدولة للتبديل ، وان تبديل الدين المؤبد من قبل الدولة لاصعوبة فيه كونها تستطيع التسديد في الوقت الذي تشاء لان الشرط هنا لمصلحة الدولة فلها ان تتنازل عنه في الوقت الذي تراه ، اما فيما اذا كان الدين لاجل فليس للدولة امكانية تبديله الا اذا كانت قد احتفظت لنفسها حين اصداره بحقها في الوفاء او الاستهلاك او التبديل قبل حلول الاجل كون الدائن في جميع هذه الحالات يتحمل بارادته مخاطر تسديد القرض قبل حلول الموعد المحدد وليس له ان يرفض التبديل مادام ينطوي على تخييره بين ان يقبل سندات الدين الجديد ذات الفائدة المنخفضة او ان يتم دفع قيمة سندات الاسمية [5، ص308، 15، ص63]

شروط نجاح عملية التبديل:

لابد ان تحمل الظروف الاقتصادية والمالية مؤشرات توحى بالاعتقاد بان غالبية الدائنين سوف يختارون قبول السندات الجديدة بالسعر المخفض للفائدة، ولابد للدول ان تتخذ الحيلة وهي بصدد القيام بهذا الامر فلا يتم عرض التبديل الا في الوقت المناسب، واي خطأ في عملية التقدير تؤدي الى فشل عملية التبديل شروط التبديل: لكي تنجح عملية التبديل لابد من تحقق مجموعة من الشروط تجعل اصحاب السندات يفضلون تبديلها بسعر الفائدة المنخفض على استردادهم لقيمة سنداتهم بقيمتها الاسمية ويمكن ذكر هذه الشروط وهي:

1- ان يكون هناك انخفاضاً عاماً في اسعار الفائدة في الاسواق اذ بدون هذا الانخفاض سوف لا يكون هناك اي حكمة في عملية التبديل. اذ يرتفع سعر سند القرض في سوق الاوراق المالية عن سعر التكافؤ متى كانت أسعار الفائدة في الاسواق منخفضة قياساً لسعر الفائدة الاسمي على سندات القرض الذي أريد تبديله، فاذا فرض ان سعر فائدة القرض المراد تبديله هو 4% وان سعر الفائدة في الاسواق هو 3% على القروض المماثلة فاذا ما عرضت الدولة على الدائنين التبديل بدين جديد يكون سعر الفائدة فيه هو 3% فليس في مصلحة الدائن استرداد قيمته الاسمية ، علماً ان انخفاض اسعار الفائدة هو نتيجة عوامل اقتصادية وسياسية تؤثر في سعر الفائدة هبوطاً وارتفاعاً وليس نتيجة عمل من اعمال السلطة.

2- ان تكون اسعار السندات مرتفعة بحيث يكون اعلى من سعر التكافؤ والا يكون ارتفاعه عارضاً بل دائماً فلو فرضنا ان كان السعر الجاري 75 الف لسند قيمته الاسمية 80 الف وعرضت الدولة على اصحاب السندات التبديل او تسديد الدين فانهم بالتأكيد سوف يفضلون التسديد بدل التبديل كونهم سوف يربحون خمسة الاف دينار عن كل سند ومن ثم تفشل عملية التبديل، وعلى الحكومة ان تبين لحملة السندات ان مصلحتهم هو في قبول التبديل بالفائدة المنخفضة لان حصولهم على القيمة الاسمية للسندات سوف لا يستطيعون توظيفها في سندات تحمل نفس الضمانات بنفس الفوائد. [5، ص308]

3- ان توقفت الدولة عملية التبديل في الوقت المناسب اي في الوقت الذي تكثر فيه السيولة النقدية مع انخفاض سعر الفائدة والا تعرضت لخطر كبير، لان من الممكن ان يطلب اصحاب السندات تسديد ديونهم بدلاً من القبول بعملية التبديل، وعلى الدولة ان تقوم بعملية اتفاق مع البنوك الرئيسية على ان تضع تحت تصرفها في اثناء المدة المحددة للتبديل المبلغ اللازم لمقابلة عملية او طلبات التسديد، واذا ما تم تنظيم عملية التبديل بصورة دقيقة فان طلبات التسديد سوف تقل، ويجب ان تكون مدة التبديل قصيرة لا تزيد عن ثلاثين يوماً في خلالها يستطيع الراغبون من حملة السندات تقديم طلباتهم بالتسديد، وفي حالة انتهاء مدة الثلاثين يوماً تعد عملية التبديل مقبولة لمن لم يقدم طلباً بالتسديد.

- والغرض من عملية ادخال المصارف الرئيسية في عملية التبديل هو لمنع انخفاض سعر السندات عن سعر التكافؤ خلال مدة التبديل بان تقوم بشراء جميع السندات التي تعرض للبيع حتى لا ينخفض سعرها عن سعر التكافؤ، ومن ثم يجب ان يكون لدى المصارف الاموال الكافية لذلك [5،ص311]
- 4- لانجاح عملية التبديل على الدولة ان تختار الوقت الملائم كالوقت الذي يسود فيه الهدوء السياسي داخليا وخارجيا لان الافراد عادة ما يفضلون الاحتفاظ باموالهم في حالات الحروب او الاضطرابات بدلا من توظيفها في مجالات طويلة الامد، لذا فاذا ما عرضت عملية التبديل في هكذا اوقات فانهم سوف يفضلون التسديد على التبديل، كذلك عملية التبديل لاتتجح في اوقات الازمات الاقتصادية لان جميع الاوراق المالية سوف تنخفض قيمتها بما فيها سندات القرض وان الافراد في هكذا حالة سوف يفضلون الاحتفاظ بمبالغ سائلة بدلا من توظيفها. [5،ص312]
- 5- ان تقرر الدولة امتيازات خاصة لحملة السندات الراغبين بالتبديل للتخفيف من التضحية التي يتحملها الدائنون لتعويض الخسارة التي تلحقهم كاعفاء السندات من الضرائب اذا لم تكن هذه الميزة مقررّة من قبل او ان تعدّهم بعدم خضوعهم لعملية تبديل مستقبلا او ان تقرر فائدة اعلى مما معروضة في الاسواق فاذا ما كانت فائدة السند هي 5% وان الفائدة المعروضة في الاسواق هي 4% فانها تقوم بعرض فائدة مقدارها 4,25% اذ ان هذه الفائدة سوف تغري المكتتبين بالموافقة على عملية التبديل.
- ولابد من الاشارة الى ان افضل من قامت بعمليات التبديل لديونها هي انكلترا من خلال اتباعها الخطوات العلمية الصحيحة من اختيار الوقت المناسب، والمدة القصير لعملية التبديل وكذلك لم تقرر مزايا كبيرة لحملة السندات الراغبين في التبديل، وهي تصرفات مشروعة. [5،ص311]
- 6- ان يكون سعر الفائدة الجديد مساويا على الاقل للسعر السائد في الاسواق وقت عملية التبديل ولا فان الافضل لاصحاب السندات استرداد القيمة الاسمية لسنداتهم
- 7- ان تكون هناك ثقة في مركز الدولة المالي من قبل اصحاب السندات ولا فانهم سوف يفضلون استرداد القيم الاسمية لسنداتهم لاستثمارها في مجالات اخرى. دون ان يكون للدولة امكانية حقيقية للسداد.
- قد يكون التبديل احيانا مستترا وذلك من خلال قيام الدولة بفرض ضريبة خاصة على فوائد السندات وخفض قيمة العملة وفي الحاليتين سوف يبقى السعر الاسمي لفائدة القرض ثابتا [3، ص 96-97]

3.2.المطلب الثاني

التثبيت funding

- وهو قيام الدولة بتحويل القرض قصير الاجل عند موعد تسديده الى قرض طويل او متوسط الاجل . او هو تحويل دين سائر حل اجل سداه الى دين متوسط او طويل الاجل او مؤبد [5،ص306]
- ويتم التثبيت عن طريق قيام الدولة باصدار قرض طويل او متوسط الاجل بنفس مبلغ القرض قصير الاجل والسماح لحملة سندات القرض القصير بالاكتتاب في القرض الجديد وبذلك يتم تثبيت القرض قصير الاجل في الحدود التي قبل بها اصحاب القرض القصير الاجل بالاكتتاب في القرض الجديد، وفي حالة عدم رغبة المكتتبين بالقرض القصير الاجل بالاكتتاب في القرض الجديد فعلى الدولة ان تقوم برد قيمة القرض لهم. [2، ص 312]
- وعلى الدولة ان تقوم بدراسة حالة السوق المالية والمقارنة بين اسعار الفائدة للاجل القصير والطويل فاذا كانت اسعار الفائدة للاجل القصيرة اعلى بكثير من اسعار الفائدة للاجل الطويلة فانها قد توفر للدولة مبالغ كبيرة. [5،ص306]

وللتثبيت صورتان هما التثبيت الاختياري والتثبيت الاجباري .

التثبيت الاختياري: ويكون كذلك عندما يكون هناك حق الاختيار لحاملي النداء بين الحصول على قيمة القرض او تحويلها الى قروض طويلة او متوسطة الاجل، وغالبا ماتقوم الدولة بتقديم امتيازات لاصحاب السندات القديمة لتعويضهم عن استرداد قيمة القرض كان تقوم برفع قيمة الفائدة عند التثبيت .

التثبيت الاجباري: ويكون عندما تلزم الدولة حاملي ادونات الخزانة الى الاكتتاب بسندات القرض الجديد متوسط او طويل الاجل، وعادة تلجأ الدولة الى التثبيت الاختياري في حالة عدم قدرتها على رد قيمة القرض عند حلول اجل تسديده، ويترتب على سلوك الدولة طريق التثبيت الاجباري ضعف ثقة الافراد بمالية الدولة مما ينعكس سلبا على ائتمانها العام لذا فان الدولة عادة ما تقصره على حالات الضرورة القصوى^{[2]ص311-} ^{[3]12}، والتثبيت الاجباري فيه اخلال بشروط عقد القرض العام ويعد افلاسا جزئيا للدولة ^{[5]، ص306}

4. الخاتمة:

1. 4 النتائج:

- 1- ان لانقضاء عقد القرض العام طريقان، الاول يتم من خلال التخلص نهائيا من اعباء القرض العام متمثلا بمبلغ القرض مع فوائده السنوية، وهذه الطرق، تتمثل بالوفاء وهذا الطريق الطبيعي لانتهاء العقود بصورة عامة، بالاضافة الى طريق الاستهلاك بصورة مختلفة التي ذكرناها. بالاضافة الى التنازل عن القرض العام من قبل المكتتبين وحملة السندات. كذلك طريقة انكار الدين العام.
- 2- ان طريقة انكار الدين العام. من الطرق غير المشروعة والتي تؤدي الى فقدان الثقة بالدولة المقرضة، والى عدم قدرتها على الحصول على قروض جديدة مستقبلا، بالاضافة الى كونه طريق قد يؤدي الى نتائج غير محمودة اذا ماكان القرض خارجيا، اذ قد يؤدي الى تدخلات اجنبية قد تصل الى حد التدخل العسكري. وهو صورة من صور افلاس الدولة.
- 3- ان كل من طريقة التبديل، والتثبيت لاتؤديان الى التخلص نهائيا من القرض العام وانما تخفيفه من خلال تقليل مبلغ الفائدة المفروضة على القرض او من خلال مد الاجل المفروض لعقد القرض .

4. 2 التوصيات:

- 1- لغرض الابتعاد عن الاشكالات القانونية التي قد تواجه الدولة المقترضة عن اتخاذها اي من الطرق المشروعة في انقضاء القرض العام المذكورة في بحثنا، ان تضمن العقد مفردات تجيز للدولة اتباع هذه الطرق لتجعلها في مامن قانوني.
- 2- الابتعاد عن اتباع الطرق غير المشروعة والمتمثلة بانكار الدين العام، سواء كان مصدره خارجيا ،ام داخليا، لتجنب النتائج السلبية المتولدة من انتهاجها هذه السبل .
- 3- على الدولة المقرضة وضع خطة، علمية ،مدروسة، لتسديد مبلغ القرض العام ، ونفضل ان يكون تسديد هذا الدين بطريقة الاستهلاك، للتخلص من عبئه بصورة دورية.

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

5. المصادر:

- 1- د. طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، تاريخ وصول الباحث للمصدر سنة 2019.
- 2- د. سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2008.
- 3- د. منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، ب ط، 1991.
- 4- د. رائد ناجي احمد، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012.
- 5- د. هاشم الجعفري، مبادئ المالية العامة والتشريع المالي، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد، 1967-1968.
- 6- د. هشام محمد صفوت العمري، اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية، الجزء الاول، 1988.
- 7- د. طاهر الجنابي دراسات في المالية العامة، مطابع التعليم العالي، 1990.
- 8- د. محمود خلف الجبوري، العقود الادارية، مطبعة التعليم العالي في الموصل، 1989.
- 9- د. رفعت المحجوب، المالية العامة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، تاريخ وصول الباحث للمصدر سنة 2019.
- 10- د. يسري محمد ابو العلا، المالية العامة، تاريخ وصول الباحث للمصدر 2019.
- 11- د. مريم عثمانية، لطفي بوسحلة، النظام القانوني لعقد القرض العام، مركز الدراسات العربية، تاريخ وصول الباحث للمصدر سنة 2019.
- 12- د. عذراء كاظم حنون، الاساس القانوني لعقد القرض العام. تاريخ وصول الباحث للمصدر سنة 2019.
- 13- د. اعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
- 14- د. يونس احمد البطريق، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، 1985.
- 15- د. فاطمة السوييس، المالية العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.